


٤٤ فائدة في
أحكام الشتاء والمسح على الخفين



٤٤ فائدة في أحكام الشتاء والمسح على الخفين



مجلد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
الله.

فهذه خلاصات مجموعة عن: أحكام
الشتاء والمسح على الخفين، قام الفريق
العلمي بمجموعة زاد باستخراجها وإعادة
صياغتها من عدة خطب ومحاضرات
وبرامج للشيخ محمد صالح المنجد في هذا
الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة
وأخواتها، وأن يجزي خيراً كل من شارك
وأعان في إعدادها ونشرها.



الشتاء والصيف، والبرد والحر، واختلاف الليل والنهار، وما خلق الله فيهما من العبر والآيات كالشمس والقمر والنجوم والأفلاك؛ كلها من آيات الله تعالى في خلقه، الدالة على وحدانيته وربوبيته وقوميته، وعظيم قدرته، وكمال تدبيره، واستحقاقه للعبادة وحده سبحانه لا شريك له، وأنه لا معبود بحق إلا هو، وأن الخلق كلهم مفتقرون له، خاضعون له، ليس للطبيعة في ذلك أمر ولا قدرة، ما أصابنا من ذلك لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا.


فهو سبحانه الذي يقلب الأيام والشهور، ويطوي الأعوام والدهور، ويأتي بالحر بعد الشتاء، وبالبرد بعد الصيف، لا يمنعه مانع ولا يحجبه حاجب.



قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ
آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾
[الذاريات: ٢٠-٢١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «تأمل هذه
الحكمة البالغة في الحرِّ والبرِّد، وقيام الحيوان
والنبات عليهما، وفكر في دخول أحدهما على
الآخر بالتدرُّج والمُهْلَة حتى يبلغ نهايته، ولو
دخل عليه مفاجأة لأضرَّ بالأبدان وأهلكها
وبالنبات، كما لو خرج الرجل من حمام مُفْرَط



الحرارة إلى مكان مُفْرِطٍ في البُرودة، ولولا
العناية والحكمة والرحمة والإحسان لَمَا كان
ذلك»^(١).

ويقول: «وتأمل أحوال هذه الشمس في
انخفاضها وارتفاعها، لإقامة هذه الأزمنة
والفصول، وما فيها من المصالح والحكم؛
إذ لو كان الزمان كله فصلاً واحداً لفاتت
مصالح الفصول الباقية فيه؛ فلو كان صيفاً
كُلُّه لفاتت مصالح الشتاء، ولو كان شتاءً
لفاتت منافع الصيف، وكذلك لو كان ربيعاً
كُلُّه أو خريفاً كُلُّه»^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٦١٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٥٩٢)، بتصرف يسير.

المسلمُ العاقلُ اللبيبُ يتعامل مع المواسم
التي يعيشها دون تبرُّم أو ضَجْر، فلا يحجزه
برْدُ الشتاء ولا حرُّ الصيف عن المُضيِّ قُدُمًا
في مصالح دينه ودُنياه، والعاجز من يُوجِّل
عملَ اليوم إلى الغد، وأعجزُ منه: من يُوجِّل
عملَ الشِّتاء إلى الصيف، وعملَ الصيف إلى
الشِّتاء!



إِذَا كَانَ يُؤْذِيكَ حَرُّ الْمَصِيفِ
وَكَرْبُ الْخَرِيفِ، وَبَرْدُ الشِّتَاءِ
وَيُلْهِيكَ حُسْنُ زَمَانِ الرَّبِيعِ
فَأَخْذُكَ لِلْعِلْمِ قُلِّ لِي مَتَى!؟

من أصول الإيمان: الإيمان بالغيب، فنؤمن
بما أخبرنا به ربنا في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم، من الغيوب الماضية والمستقبلة
وأحوال الآخرة ونحوها مما غاب عنا.

ومن ذلك: ما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله:
«اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل
بعضي بعضاً! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء،
ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من
الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»^(١).

فالمسلم يؤمن بذلك على حقيقته، ويكل
كيفيته إلى الله تعالى، ويستعيد بالله من النار
وحرها وزمهريرها.

(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).



ولا مُنافاة بين هذا السَّبَب الذي دَلَّ عليه الشرعُ،
وبين السبب الحِسيّ وهو بُعد الشمس أو قُرْبها
من الأرض، فلا مانع من اجتماع السببَيْن.

الشَّتَاءُ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْفَاضِلَةِ، فينبغي على
المسلم اغتنامُ الأجر والثواب فيه، والعِلْمُ
بالأحكام المتعلقة به، والتفكُّرُ فيما فيه من
العبر والعِظات.

الشَّتَاءُ ربيعُ المؤمن، وهو غنِمةٌ عظيمةٌ
للعابدين، فيصومُ المسلمُ نهارَه لِقْصَرِه، ويقومُ
ليَـلِه - بعد أخذِ حظِّه من النوم - لَطولِه.

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشَّتَاءُ غَنِيْمَةٌ الْعَابِدِينَ»^(١).

(١) مصنّف ابن أبي شيبة (٩٨٣٥)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيْم (٥١ / ١).



وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَحَبًا
بِالشَّتَاءِ، تَنْزِلُ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَيَطْوِلُ فِيهِ اللَّيْلُ
لِلْقِيَامِ، وَيَقْصُرُ فِيهِ النَّهَارُ لِلصِّيَامِ»^(١).

وروي في الحديث: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ
فِي الشَّتَاءِ»^(٢).

والمعنى: أَنَّهَا «غَنِيمَةٌ حَصَلَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا
تَعَبٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، فَصَاحِبُهَا يَحُوزُ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ
عَفْوًا بِغَيْرِ كُفَّةٍ.

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْدِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى صِيَامِ نَهَارِهِ مِنْ
غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا كُفَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ مِنْ جُوعٍ وَلَا
عَطَشٍ؛ فَإِنَّ نَهَارَهُ قَصِيرٌ بَارِدٌ، فَلَا يَحْسُ فِيهِ
بِمَشَقَّةِ الصِّيَامِ.

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ٣٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٧)، وقال: «مُرْسَلٌ»، وحسنه الألباني بشواهده.

وأما قيام ليل الشتاء، فلطوله يُمكن أن تأخذ النفس حظَّها من النوم ثم تقوم بعد ذلك إلى الصلاة، فيقرأ المصلي وِزْدَه كَلَّه من القرآن، وقد أخذت نفسه حظَّها من النوم؛ فيجتمع له فيه نومُه المُحتاج إليه، مع إدراك وِزْدَه من القرآن؛ فيكمل له مصلحةُ دينه وراحةُ بدنِه»^(١).

الشَّاءُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلصَّيَامِ، لَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْهَا لَعُدْرٍ - مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَنَحْوِهَا -، أَوْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ جَمَاعٍ أَوْ ظَهَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) لطائف المعارف (ص ٣٢٦)، بتصرفٍ وتقديمٍ وتأخيرٍ.



من الغفلة: قضاء الشتاء في السهر على ما لا ينفع، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل رُبما فيما يضرُّ، والغفلة عمّا في هذا الموسم من الخيرات.

ولما احتضرَ عامرُ بنُ عبدِ الله رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «مَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ، وَقِيَامِ لَيْالِي الشِّتَاءِ»^(١).

وبكى يزيدُ الرَّقَاشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عندَ موته، وقال: «أبكي والله على ما يفوتني من قيام الليل وصيام النهار».

ثم قال: «مَنْ يُصَلِّيْ لَكَ يَا يَزِيدُ وَمَنْ يَصُومُ،

(١) المحتضرين لابن أبي الدنيا (١٧٨).



وَمَنْ يَتَقَرَّبْ لَكَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ بَعْدَكَ، وَمَنْ
يَتُوبُ لَكَ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ؟!»^(١).

الْحَرُّ وَالْبَرْدُ مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرِكَ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّاعَاتِ
بِحُجَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ، فَيَتَهَاوَنُ فِي الْخُرُوجِ
لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - خَاصَّةً الْفَجْرِ - بِحُجَّةِ الْبَرْدِ،
وَيَتَهَاوَنُ الْمَرْأَةُ فِي حِجَابِهَا بِحُجَّةِ الْحَرِّ!

وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ؛ تَخَلَّفَ
عَنْهُ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالُوا لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضُ: ﴿لَا
تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
قَوْلَهُمْ، وَقَالَ: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا

(١) تاريخ دمشق (٦٥/٩٢).

يَفْقَهُونَ ﴿التوبة: ٨١﴾؛ أي «نَارُ جَهَنَّمَ»
التي تصيرون إليها بسبب مخالفتكم ﴿أَشَدُّ
حَرًّا﴾ مما فررتم منه من الحرِّ، بل أشدُّ حرًّا
من النار»^(١).

فينبغي لمن أحسَّ من نفسه كسلاً تجاه الطاعة
وفتوراً بسبب البرد: أن يذكرَّ نفسه بردَ جهنم،
عياذاً بالله تعالى منها.

نعم الله تعالى علينا عزيمةً جليئةً، ومنها ما
يسره من سبل الوقاية من البرد، من ملابس
ودفائيات وغيرها، كما قال تعالى ممتناً على
عباده: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ
وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال:

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٨٩).



﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ
ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا
وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ
لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ
بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تُسَلِّمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ
لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أراد: الحرَّ
والبرد، فاكتفى بذكر أحدهما لدلالة الكلام
عليه، وما يقي الحرَّ من اللباس يقي البرد.
وهي الثياب من الكتان والقطن والصوف^(١).

(١) ينظر: تفسير البغوي (٣٦/٥)، وأضواء البيان (٤٢٠/٢).

وكان عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَضَرَ
الشِّتَاءُ تَعَاهَدَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ: «إِنْ
الشِّتَاءُ قَدْ حَضَرَ، وَهُوَ عَدُوٌّ؛ فَتَأَهَّبُوا لَهُ
أَهْبَتَهُ، مِنَ الصُّوفِ وَالْحِخْفِ وَالْجَوَارِبِ،
وَاتَّخَذُوا الصُّوفَ شِعَارًا [مَا يَلِي الْبَدْنَ] وَدِثَارًا
[الْمَلَابِسَ الْخَارِجِيَّةَ]؛ فَإِنَّ الْبَرْدَ عَدُوٌّ سَرِيعٌ
دُخُولُهُ، بَعِيدٌ خُرُوجُهُ» (١).

وَهَذِهِ النَّعْمُ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، بِاسْتِعْمَالِهَا فِي
طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يُرْضِيهِ، وَأَلَّا يُسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنْهَا
عَلَى مَعْصِيَتِهِ.

وَحِفْظُ النَّعْمِ وَاسْتِمْرَارُهَا مَقْرُونٌ بِالشُّكْرِ؛ فَمَنْ
شَكَرَ زَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص ٣٣٠).

تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧].

مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى وَقَايَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ
وَأَوْلَادِهِ بَرْدَ الشَّتَاءِ، بِشِرَاءِ الْمَلَابِسِ وَاسْتِعْمَالِ
الدَّفَائِيَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَلْيَكُنْ حَرِيصًا - مِنْ بَابِ
أُولَى - عَلَى وَقَايَتِهِمْ عَذَابَ النَّارِ، بِدَلَالَتِهِمْ
عَلَى الْخَيْرِ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَزَجْرِهِمْ عَنِ الشَّرِّ
وَالْفُسَادِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَقَطْعِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَدِّي
بِهِمْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].
وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).



(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

المسلم أخو المسلم، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] يعني: في المحبة
والموالاتة والعون والمواساة والنصرة، وعلى
قدر الإيمان تكون المواساة.

فَلنُخَفِّفِ المعاناة في الشِّتَاءِ عن إخواننا
المسلمين، من الفقراء واليتامى والأرامل
والمساكين والمحتاجين، خاصة المحاصرين
واللاجئين والمهجرين، فمنهم مَنْ حاصره
البرْدُ ولا غِطاء، ومنهم مَنْ داهمته السُّيول
ولا إيواء!

من دُرُوس اختلاف الليل والنهار، ومجِيء
الشِّتَاءِ بعد الصيف مهما طال، وأنَّ الليل مهما
طال فلا بُدَّ أن يطلُعَ الفجر، ومهما اشتدَّ الحرُّ



فلا بُدَّ أن يأتي البرد: أنه من المُحالِ دوامُ
الحال.

وفي هذا تذكرةٌ وعبرةٌ وعظةٌ وتخويفٌ للظالم:
أنَّه إن لم يتب فالدائرة ستدور عليه، وسيأخذه
الله أخذَ عزيزٍ مُقتدرٍ، والله لا يُخلف وعده،
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾

[الشعراء: ٢٢٧].

وتسليَةٌ للمظلوم: أنَّ الفرجَ قريبٌ، وأنَّ مع
العُسْرِ يُسرًا، وإذا اشتدَّ الجبلُ انقطعَ، وفي
الحديث: «وَاعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ
خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ
مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٠٣)، وصحَّح إسناده الألبانيُّ في الصحيحة
(٢٩٧/٥).

من بَرَكَاتِ الشُّتَاءِ: نَزْوُلُ الْأَمْطَارِ، وَنَشْرُ
الرَّحْمَاتِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؛ فَهِيَ
رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَطَهُورٌ، طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مَطْهَرَةٌ
لِغَيْرِهَا، تَرْفَعُ الْحَدَثَ وَتُزِيلُ الْخَبَثَ.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا
قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى:
٢٨]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ
يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
[الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا
فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

الْمَطَرُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى فِعْلِ
النُّجُومِ وَتَصَرَّفَ الْكَوَاكِبُ شِرْكًا.

كما في الحديث، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ:
مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ
بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا
وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ»^(١).

[بنوء كذا وكذا) أي: بسقوط أو طلوع نجم كذا
وكذا، أو غيابه].

الذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَلَا
يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ - فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ
فِي أَيِّ سَاعَةٍ - إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا مِنْ عِلْمِ
الْغَيْبِ.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ
الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).



تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ»، فذكر منها: «وَلَا يَعْلَمُ مَتَى
يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وفي رواية: «وَمَا
يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ»^(٢).

لَكِنَّ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الطَّقْسِ وَالْبَحْثَ عَنْهَا،
وَأَوْقَاتِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَنُزُولِ
الْأَمْطَارِ، وَتَوَقُّعَ ذَلِكَ، لَا يَدْخُلُ فِي التَّنْجِيمِ
أَوْ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى أُمُورٍ
حِسِّيَّةٍ، وَتِجَارِبٍ، وَنَظَرٍ فِي سُنَنِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ،



(١) رواه البخاري (٤٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٩).

ثُمَّ هِيَ أُمُورٌ ظَنِيَّةٌ لَا يَقِينِيَّةٌ، فَتُصِيبُ تَارَةً،
وَتُخْطِئُ تَارَةً، وَغَالِبًا تَكُونُ تَقْدِيرَاتٍ عَلَى
الْمَدَى الْقَرِيبِ، فَلَا يَتَوَقَّعُونَ أَمْطَارًا تَحْدُثُ
بَعْدَ سَنَوَاتٍ أَوْ بَعْدَ أَشْهُرٍ^(١).

من السُّنَنِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ: أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ
صَيِّبًا نَافِعًا»، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ^(٢).

[صَيِّبًا]: مَطَرًا كَثِيرًا يَصُوبُ، أَي: يَنْزِلُ وَيَقَعُ،
[نَافِعًا]: فَلَا يَضُرُّ وَلَا يُفْسِدُ].

مَعَ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ؛ فَهُوَ وَقْتُ
نَزُولِ الرَّحْمَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٣٤، ٦٣٥، ٨/٣٢٣)، والقول المفيد لابن
عثيمين (١/٥٣١)، وشرح رياض الصالحين له (٣/٤٤١)، وجلسات
رمضانية.

(٢) رواه البخاري (٩٧٤).



- أو قلما تُردَّان - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَتَحْتَ
الْمَطَرِ»^(١).

إِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ، وَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِهَا أَوْ
خِيفَ مِنَ الضَّرَرِ؛ فَيُسَنُّ الدُّعَاءَ بِتَخْفِيفِهَا
وَصَرْفِ مَضَرَّتِهَا وَجَعْلِهَا فِي أَمَاكِنِ النِّفَعِ
لَا الضَّرَرَ، فَيَدْعُو كَمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ،
وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ،
وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٢).

[الآكام: التلال، والأجام: الأبنية العالية، والظراب:

الجبال الصغار].

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

من السنن المهجورة عند نزول الأمطار:
تعريض شيء من البدن - كالساق أو الرأس
أو الذراعين - لأول ماء المطر النازل من
السماء؛ تبرُّكاً واستشفاءً به؛ فهو رحمة وبركة
وطهورٌ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:
«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^(١).

[أي: قريب العهد بتكوين ربه إياه وإنزاله، ومعناه:
أنَّ المَطَر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها،
فيُتبرَّك بها].

(١) رواه مسلم (٨٩٨).



ولما استسقى النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة، فدعا الله تعالى فسقاهم، يقول أنس: «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ»^(١)، وبوّب عليه البخاري: «بَاب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ».

فقصد النبي ﷺ نزول المطر عليه وتعريض بدنه الشريف للمطر، وتماذى في خطبته حتى كثر نزوله، بحيث تحادر على لِحْيَتِهِ ﷺ^(٢).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «المشروع: أن يكشف المسلم مثلاً عمامته عن رأسه، أو طرف رداءه

(١) رواه البخاري (١٠٣٣)، وأصل الحديث في مسلم أيضاً (٨٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٠).

عن عضدِه أو عن ذراعِه حتى يصيبه المطر،
أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند
الناس، كالقدم والساق والرأس واليد ونحو
ذلك»^(١).

وقد جاء فعل ذلك عن غير واحدٍ من السلف،
منهم: عثمان وعليّ وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٢).

نُزُولُ الْمَطَرِ يُذَكِّرُنَا بِأَنَّ الْمَاءَ الْعَذْبَ نِعْمَةٌ
مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وبها حياة الإنسان
والحيوان والزرع، وهي تستلزم دوام شكر
الله تعالى في إنزاله المطر عذباً زلالاً، ولم يجعله
مُدْحًا أجاجًا.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٦٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٥٤، ٣٥٥)، وفتح الباري لابن رجب
(٩/٢٣٤).

قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، وقال : ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمَنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠-١١].

وقال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَمْ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

[فيه تسيمون] أي: وأخرج وأنبت لكم بهاء المطر شجرًا ترعون فيه أنعامكم.

(المُزْن): السحاب، و(أجاجًا): مرًا شديد الملوحة، لا يصلح لشرب ولا زرع].

وفي الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
-يَعْنِي الْعَبْدَ- مِنَ النَّعِيمِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ
لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟»^(١).

تكثر الرِّيحُ في الشِّتَاءِ، وهي مخلوقةٌ مأمورةٌ
مُسَخَّرَةٌ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ رَحْمَةٍ (بالنسيم
والراحة وإنزال الغيث) أو عذابٍ (بإتلاف
النبات وهدم البناء وهلاك الظالمين)، فهي
من جُنْدِ اللَّهِ الْمَطِيعِ لِأَمْرِهِ، فلا يجوزُ سُبُّهَا أَوْ
لَعْنُهَا؛ بل نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَهَا، ونَسْتَعِيدُ بِهِ
مِنْ شَرِّهَا.

وقد كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ
قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وصحَّحه ابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ والألبانيُّ.



وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي
بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا
تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهَا»^(٢).

[مِنْ رَوْحِ اللَّهِ]: من رَحْمَتِهِ يُرِيحُ بِهَا عِبَادَهُ، أَوْ أَنَّهَا تَأْتِي
بِأَمْرِ اللَّهِ.]

من رُخِصَ الشِّتَاءُ: التَّخْلُفُ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَالْجَمَاعَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، لِأَجْلِ الْمَطَرِ
الَّذِي يُبُلُّ الشِّيَابَ (بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ الثَّوْبُ
تَقَاطَرَ مِنْهُ الْمَاءُ) وَتَلَحَّقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ،

(١) رواه مسلم (١٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وصحَّحه الألباني.



والوَحْل، والثَّلَج والبرَد والجليد، والبرَد الشديد، والريِّح الشديدة الباردة.

فيجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والعِلَّة هي المشقَّة، فإذا وُجِدَت المشقَّة في ليلٍ أو نهارٍ جاز الجمع^(١).

لكن لا ينبغي التساهل في صلاة الجماعة والتعذر بالبرَد اليسير، خاصَّةً مع قُرب المساجد، وتوفُّر السيَّارات، وتعبيد الطُّرُق، وإنارة الشوارع.

لا يجبُ غَسْلُ ما أصاب الثَّياب والبدن من طِين الشوارع؛ لأنَّ الأصل فيه الطهارة، ولا تزول بالشكِّ، وقد كان الصحابة والتابعون



(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٧٨، ٣/١٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٣٠٢، ٣٣٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٣١٧، ٣٩١، ٣٩٣).

يخوضون طينَ المطر في الطُّرُقَات ولا يغسلون
أرجلهم^(١).

لكن لو غسله لكمال الزينة فهو أفضل، وإذا
دخل مسجداً غسل ما أصاب القدم؛ لئلا
يلوث المسجد وفرشه.

من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الشتاء:
التساهل في غسل الأعضاء في الوضوء بسبب
برودة الماء، فلا يأتي المتوضئ بالقدر المجزئ،
حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحاً، أو لا
يغسل يديه بالصورة المُجزئة، ومن لم يتوضأ
الوضوء المُجزئ فصلاته باطلة.

وقد حثَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إسباغ

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢، ٤٤).



الوضوء مع شِدَّة البرد، وجعل ذلك من أسباب تكفير الذنوب؛ ففي الحديث: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(١).

ومعنى (إسباغ الوضوء): إكماله وإتمامه، وهذا يحصل بأن يأتي بالماء على كلِّ عَضْوٍ يلزمه غَسْلُهُ، مع إمرار اليد، فإذا فعل ذلك مرَّةً وأكمل فقد تَوَضَّأَ مرَّةً.

و(المكاره): ما يكرهه الإنسان ويشقُّ عليه،

(١) رواه مسلم (٢٥١).

ويكون هذا بشدّة البرد، وألم الجسم (كوجود جراح بمواضع الوضوء)، وكلّ حالٍ يُكره المرءُ فيها نفسه على الوضوء^(١).

فاضطرار الإنسان للوضوء بالماء البارد في الشّتاء، مع إسباغِه وإعطاءِ كلِّ عَضْوٍ حَقَّه من الغَسَلِ والتدليك؛ هو من إسباغِ الوضوء على المكارِه، الذي يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدَّرَجَات.

لا يُشْرَعُ للمسلم قَصْدُ المشقَّةِ وتطلُّبُها، كقَصْدِ الوضوء بالماء البارد في الشّتاء، مع القُدرة على استعمال الماء الساخن، أو الوضوء بالماء



(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/٣٠٢)، والتمهيد (٢٠/٢٢٣)، والنهية لابن الأثير (٤/١٦٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٤١).

الساخن في الصيف مع القدرة على استعمال
البارد، طلباً للمشقة في الحالين، تحصيلاً
للأجر الوارد في الحديث.

فهذا غير مشروع، بل هو أقرب إلى الغلو
والتنطع، والله تعالى يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ
بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ﴾ [النساء:

١٤٧]، و«مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ
كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١).

والإنسان ليس مأموراً ولا مندوباً إلى أن
يفعل ما يشقُّ عليه ويضُرُّه، بل كلما سهلت
عليه العبادة فهو أفضل.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

فإذا تيسر له الماء الدافئ فهو أفضل؛ لأنه يكون أعون له على الإسباغ وإتمام الوضوء وكمال الطهارة كما شرع الله سبحانه وتعالى، وأبلغ أيضًا في إزالة الأوساخ والنظافة.

لكن إذا كان لا بُدَّ من الأذى والكُره فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه بغير اختياره^(١).

فالمقصود بالحديث: أنه إذا لم يحصل الإسباغ إلا بنوع من المشقة والكُره (التي لا يتطلبها ولا يقصدها)؛ فالأجر أعظم، لأنه يدلُّ على قوَّة إيمان صاحبه، وينال المتوضئُ الأجر الوارد في الحديث.

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٨٠)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٢١)، وفتاوى نور على الدرب له.

وإذا حصل الإسباغ بلا مشقة ولا كُرْه؛ نال
أجر الإسباغ مطلقاً، الوارد في مثل حديث:
«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ
مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(١).

من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الشتاء:
الترخص بالتيّم لمجرد برودة الماء.

وهذا لا يجوز؛ فالتيمُّ رخصة عند عدم وجود
الماء، أو عدم القدرة على استعماله - لحصول
ضررٍ أو مرضٍ أو زيادته أو تأخر بُرء-، أو
لكونه بارداً ولا يجد ما يُسخّنه به.

فمن تضرّر باستعمال الماء البارد أو خاف على
نفسه؛ استعمل الساخن ما لم يضرّه.

(١) رواه مسلم (٢٤٥).



قال الإمامُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإن خافَ من شِدَّةِ البَرْدِ، وأمكَنَه أن يُسَخِّنَ الماءَ، أو يستعملَه على وجه يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مثل أن يَغْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وكلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وإن لم يَقْدِرْ؛ تَيَمَّمْ وَصَلِّ فِي قول أكثر أهل العِلْمِ»^(١).

من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الشتاء:
تغطية الوجه أو الفم أثناء الصلاة، بلا حاجة.

وهذا مكروه؛ فيُكْرَهُ للرجل أن يَصِلِّي متلثماً على فمِه أو فمِه وأنفِه، سواء غَطَّى فاه بيده أو بثوب أو عُتْرَة ونحوها، إلا إذا تَثَاءَبَ فالسُّنَّةُ وضعُ اليد على الفم.

(١) المغني (١/٣٣٩).



ففي الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وقد قيل في الحِكْمَة من النهي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْغَمِّ،
وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذِّكْر.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَنْ تَلَّثَّمَ لِحَاجَةٍ أَوْ عِلَّةٍ، كَشِدَّةِ
البرد، وَمَنْ كَانَ بِهِ زُكَامٌ وَصَارَ مَعَهُ حَسَاسِيَةٌ إِذَا لَمْ
يَتَلَّثَّمْ، وَكَمَنْ حَوْلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِيهِ فِي الصَّلَاةِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّلَّثُّمِ^(٢).

لا حرج في لبس القفازين في الصلاة لأجل
البرد^(٣).



(١) رواه أبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٩٥٦)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٨)، والمجموع للنووي (٣/١٧٩)،
ومرقة المفاتيح للملا علي القاري (٢/٦٣٦)، والشرح الممتع (٢/١٩٣).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٩٥ - المجموعة الثانية).

لا مانع من وضع الدَّفَائِيَات الكهْرْبَائِيَّة أمام
المصلِّين في المساجد، ولا يُكرهه، ولا يَدْخُل

هذا في استقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء
أنه مكروهٌ لمشابهته فِعْلَ المجوس عبَاد النار؛
فعبَدَةُ النار إنَّما كانوا يَعْبُدُونَ النار المشتعلة
ذات اللهب، ولا يعبدون النار على هذا
الوَجْه، ومقتضى التعليل: أنَّ ما ليس له لهب
فلا تُكره الصلاة إليه.

وهذه الدَّفَائِيَات في الغالب لا تكون أمام
الإمام، وإنَّما تكون أمام المأمومين، وهذا
يخفِّف أمرها؛ لأنَّ الإمام هو القُدْوَة، ولهذا
كانت سُتْرته سترة للمأموم^(١).

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩).



من سَمَات شَرِيعَتَنَا الْغُرَّاءَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى
بِعِبَادِهِ: السَّاحَةَ وَالْيُسْرَ، وَرَفْعَ الْحَرْجِ عَنِ
الْمُكَلَّفِينَ، وَمُرَاعَاةَ أَحْوَالِهِمْ وَأَعْدَارِهِمْ
الْمُخْتَلِفَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَشْرِيعَ الرَّخْصِ، كَالْتِيْمَمِ لِفَاقِدِ
الْمَاءِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَقَصْرِ الصَّلَوَاتِ
الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لِعُذْرٍ، وَالْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ: أَنْ رَخَّصَ
لَهُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوَضُوءِ، بَدَلًا
مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فِي الشِّتَاءِ وَغَيْرِهِ، فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا، حَتَّى

صار ذلك شعارًا لأهل السُّنَّة، مخالفةً
لبعض أهل البدع، وأجمع عليه من يُعتدُّ
به في الإجماع.

وأحاديثُ المسح على الخفَّين متواترةٌ، وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة
المشهودُ لهم بالجنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١).

يُشْتَرَطُ للمسح على الخفِّ شروطٌ؛ وهي:

١. أن يكون الخفُّ طاهرًا من النجاسة، فإن
كان نجسًا فلا يجوز المسح عليه.

٢. أن يكون ساترًا محلَّ الفرض، وهو القدم

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٢٦)، وشرح النووي على مسلم
(٣/١٦٤)، والمجموع شرح المهذب له (١/٤٧٦)، وفتح الباري لابن
حجر (١/٣٠٥)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني (ص ٦٠).



مع الكعبين، فلا يجوز المسح على خفٍّ
غير سائر للكعبين مع القدم.

٣. إِمَكان متابعة المشي عليه المشي المُعتادَ
عُرْفًا.

٤. أن يلبسهما على طهارةٍ مائيَّةٍ كاملةٍ.

٥. أن يمسحَ عليهما في الحَدَثِ الأصغر. فإن
أحدثَ حَدَثًا أكبرَ خلعَ الخفَّين، واغتسلَ
بتعميمٍ جميعِ بَدَنِهِ بالماءِ مع القدمين.

٦. ألا تزيدَ مُدَّةُ المَسْحِ عن يومٍ وليلةٍ للمُقيمِ،
وثلاثةِ أَيَّامٍ بلياليها للمُسافرِ.

واشترطَ بعضُ الفقهاءِ شروطًا أخرى، هي
محلُّ خلافٍ بينهم، منها: أن يكون الخفُّ
المسوح عليه مُباحًا (فلا يمسح على مغصوب

أو مسروق)، وأن يكون سليماً من الخروق.
والأزجح: عدم اعتبار هذين الشرطين^(١).

الفرق بين الجورب والخف: أن الخف يكون مصنوعاً من الجلد، أما الجورب فلا يكون من الجلد، بل يكون من الصوف أو الكتان أو القطن أو النايلون.

المسح على الخفين ثابت بالسنة النبوية، وألحق جمهور العلماء بهما: الجوربين، لكن لم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في المسح على الجوربين، وصح ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا فرق مؤثراً بين الخف والجورب

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦١-٣٧٦)، والمجموع للنووي (١/٥٠٩)،
والإنصاف للمرداوي (١/١٧١-١٨٣)، والموسوعة الفقهية (٣٧/٢٦٣).

من حيث النظر، والحاجة إلى المسح عليه
كالحاجة إلى المسح على الخف، والشريعة لا
تفرق بين المتماثلين^(١).

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ نَفْسُ شَرْوِطِ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَاشْتَرَطَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ
يَكُونَا ثَخِينَيْنِ صَفِيْقَيْنِ (سَمِيْكَيْنِ) لَا يَشْفَانِ
الْمَاءَ وَلَا عَمَّا تَحْتَهُمَا.

فإن كان الجورب خفيفاً شفافاً يصفى البشرة،
فلا يجوز المسح عليه؛ لأنَّ القدم تكون في
حكم المكشوفة، ولأنَّ حكم الجورب حكم
الخف، والخف لا يكون إلا صفيقاً، ولا

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٦٢)، والسَّنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٥)،
والمغني لابن قدامة (١/٣٧٣)، والمجموع للنووي (١/٤٩٩)، ومجموع
الفتاوى (٢١٤/٢١).



يُمكن للجورب أن يُنزل منزلة الخفِّ إلا إذا كان مثله، فيكون في هذه الحالة في معناه، والجورب الشفاف ليس مثل الخفِّ فلا يُقاس عليه.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء. وحكي عن بعض العلماء جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(١).

والراجح: ما اشترطه عامة العلماء، فلا يجوز المسح على الجوارب الشفافة، وهو الأحوط للعبادة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٠)، والمغني لابن قدامة (١/٣٧٣)، والمجموع للنووي (١/٤٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٢، ٢٦٧)، وفتاوى ابن باز (١٠/١١٠)، وفتاوى ابن عثيمين (١١/١٦٥، ١٦٧).

يبدأ احتسابُ مُدَّةِ المسحِ مِنْ أولِ (مَسْحِ)
بعدَ انتقاضِ الوُضوءِ -على الراجح-، لا بعدَ
انتقاضِ الوُضوءِ.



وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيارُ ابنِ
المنذر والنووي، واللجنة الدائمة وابن باز
وابن عثيمين من المعاصرين^(١).

فمثلاً: لو توضَّأ لصلاةِ الفجرِ، ولَبَسَ الخُفَّينِ،
ثم انتقضَ وضوءُه الساعةَ (٩) صباحاً،
وتوضَّأ في الساعةِ (١٢) ومسحَ على الخُفَّينِ؛
فيبدأ احتسابُ المُدَّةِ مِنَ الساعةِ (١٢) لا من
الساعةِ (٩).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٢)، والمغني (١/٣٧٠)، والمجموع
(١/٤٨٦)، وفتاوى ابن باز (١٠/١٠٦-١٠٨، ١١١، ١١٢)، وفتاوى
اللجنة الدائمة (٥/٢٦٢)، والشرح الممتع (١/٢٦٢، ٢٦٥).

صفة المسح: أن يمسح على ظاهر القدم من أعلى لا من أسفل، فيمسح بيديه المبلولتين بالماء معاً، اليمنى أعلى خُفِّه الأيمن، واليسرى أعلى خُفِّه الأيسر، يمسح مرة واحدة، مُفَرَّجاً أصابعه، مبتدئاً من أصابع رجله إلى بداية ساقه، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخفين.



وسواء مسح على الخفين معاً - كما تمسح الأذنان -، أو ابتداء بالخف الأيمن ثم الأيسر، أو مسح بيده اليمنى كلا خُفِّيه، أو باليسرى كليهما؛ فلا حرج، فالأمر في ذلك واسع^(١).

«وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على

(١) ينظر: المغني (١/٣٧٧)، والإنصاف للمرداوي (١/١٨٥)، وفتاوى ابن باز (١٠/١٠٥)، والشرح الممتع (١/٢٦٠).

اليمنى، وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له.

وعلى أيّ صفة مسح أعلى الخُفِّ؛ فإنه يجزئ»^(١).

مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، أَوْ انْتَهَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ؛
فَوْضُوؤُهُ صَحِيحٌ - على الراجح -، مَا لَمْ
يَنْتَقِضْ بِنَاقِضٍ آخَرَ.

وهو مذهب الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين من المعاصرين^(٢).

(١) فتاوى ابن عثيمين (١١/١٧٧).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/٤٥٧)، والمغني (١/٣٦٦)، والمجموع (١/٥٢٦)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ١٥)، والشرح الممتع (١/٢٦٣).



لكن عليه إذا أراد المسح أن يتوضأ أولاً
وضوءاً كاملاً يغسل فيه قدميه، ثم يلبس
الخُفَّ، ويُراعى الشُّروط السابقة.

إذا لبس خُفًّا على خُفٍّ؛ فله أحوال:

الأولى: إذا لبس خُفًّا ثم لبس عليه آخر قبل
أن يُحدث؛ فله مسح أيهما شاء.

الثانية: إذا لبس خُفًّا ثم أحدث، ثم لبس عليه
آخر قبل أن يتوضأ؛ فالحكم للأول. أي: إذا
أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأسفل،
ولم يُجز أن يمسح على الأعلى.

الثالثة: إذا لبس خُفًّا ثم أحدث، ومسح عليه،
ثم لبس عليه آخر؛ فله مسح الثاني - على
القول الصحيح -؛ لأنَّه لبسه على طهارة،



ويكون ابتداءً مدَّة المسح من مسح الأول.

وله في هذه الحالة أيضًا مسح الأول.

الرابعة: إذا لبس خُفًّا على خُفٍّ، ومسح

الأعلى ثم خلعه، فهل يمسح بقيَّة المدَّة على

الأسفل؟ نعم، يجوز أن يمسح على الأسفل

حتى تنتهي المدَّة من مسح على الأعلى، كما

لو كُشِطَتْ ظهارة الخُفِّ (أعلاه وما ظهر

منه) فإنه يمسح على بطانته^(١).

من الفروق بين الجبيرة والخف في المسح:

١. الجبيرة لا تختصُّ بعضوٍ معيَّن، والخفُّ

يختصُّ بالرجل.

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١١/١٩٢).



٢. لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند التضرُّر بنزَعِهَا. بخلاف الخُفِّ فهو رُخْصَةٌ؛ فيجوز المسح عليه سواء شقَّ عليه نزَعُهُ أم لا.

٣. يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ لأنَّه لا ضرر في تعميمها به. بخلاف الخُفِّ؛ فيُمسَحُ على أعلاه دون أسفله؛ لأنَّه يشقُّ تعميم جميعه ويُتلفه المسح.

وإن كان بعض الجبيرة في محلِّ الفرض وبعضها في غيره (كجبيرة موضوعة على القدم والساق)؛ مسح ما حاذى محلَّ الفرض.

٤. لا يُشترط في جواز المسح على الجبيرة سترُ محلِّ الفَرَضِ إذا لم تكن هناك حاجة لستره. بخلاف الخُفِّ؛ فيجب أن يسترَّ محلَّ الفَرَضِ (الرَّجلين مع الكعبين).

٥. المسح على الجبيرة جائز في الحَدَثين الأكبر والأصغر؛ فيمسح عليها في الغُسل كما يمسح في الوضوء؛ لأنه يتضرر بتزعمها. بخلاف الخُفِّ؛ فلا يجوز المسح عليه إلا في الحدَث الأصغر، ويجب نزعه إذا أحدث حدثًا أكبر.

٦. المسح على الجبيرة غير مؤقت بوقت معين؛ بل هو مؤقت بالبرء؛ فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها؛ لأن مسحها للضرورة فيُقَدَّر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى وقت حلّها. بخلاف الخُفِّ؛ فيمسح عليه يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر.

٧. الجبيرة لا يُشترط لها الطَّهارة - على القول
الرَّاجح-؛ فلو لبسها وهو مُحْدَث ثم
توضأ جاز له أن يمسخ عليها. بخلاف
الخُفِّ؛ فيُشترط أن يلبسه على طهارة
مائيَّة كاملة^(١).

نسأل الله أن يفقِّهنا في ديننا، وأن يعلمنا ما
ينفعنا، وأن يزيدنا علماً وهُدًى، وأن يُعيننا
على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ
والحمد لله ربِّ العالمين



(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤)، والمغني لابن قدامة (١/٣٥٦)،
والإنصاف للمرداوي (١/١٩٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٨٠)، والشرح
الممتع لابن عثيمين (١/٢٥٠)، ومجموع فتاواه (١١/١٧٤).